الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/6/L.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 December 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كمبوديا

* ستصدر الوثيقة النهائية حاملة الرمز A/HRC/13/4. ويعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.09-17669 120110 140110

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٢	٣
	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض	٥-٢٢	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض.....	٢٣-٨٢	٧
ثانياً-	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٣-٨٥	١٨

المرفق

تشكيلة الوفد ٣٠

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأُجري الاستعراض المتعلق بكمبوديا في الجلسة الرابعة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد كمبوديا معالي السيد إيث رادي، وزير الدولة بوزارة العدل، ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان في كمبوديا. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بكمبوديا في جلسته الثامنة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق مقررين (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة كمبوديا، ويتكون من الدول التالية: البحرين والكاميرون ونيكاراغوا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة كمبوديا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/6/KHM/1، وA/HRC/WG.6/6/KHM/1/Corr.1 وA/HRC/WG.6/6/KHM/1/Corr.2)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/KHM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/KHM/3).

٤- وأُحيلت إلى كمبوديا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من الأرجنتين، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض

٥- أكد وفد كمبوديا على الأهمية التي يوليها لأعمال المجلس، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن ثقته في

أن هذا الاستعراض سيسهم في جهود كمبوديا الرامية إلى تحقيق مزيد من التعزيز لحقوق الإنسان. وأكد الوفد على أهمية العملية التشاورية التي جرت في إطار إعداد التقرير الوطني.

٦- وتُشاطر كمبوديا تماماً الرأي القائل بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه ينبغي إقامة الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال هذه المبادئ، مع أخذ الحقائق التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد في الاعتبار. ولكمبوديا تاريخ مجيد، غير أن النزاعات والحرب الأهلية ألحقا الدمار بنسيجها الاجتماعي برمته، بما في ذلك الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، مع فقدان مؤهلاته وتدني قيمة رأس ماله البشري من جراء نظام الخمير الحمر. وأشار الوفد إلى أن البلد أمامه طريق طويل كي يتعافى ويحقق السلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار والتنمية. وينبغي أن يؤخذ كل ذلك في الاعتبار عند تقييم حالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

٧- وقال الوفد إن كمبوديا مملكة دستورية تأخذ بمبادئ الديمقراطية والتعددية في نظامها السياسي. وأشار إلى أن حقوق الإنسان مكرسة في دستور عام ١٩٩٣، الذي ينص، فيما ينص، على ضمانات بالمساواة أمام القانون، ويحظر جميع أشكال التمييز، ويحمي حرية الكلام والتعبير، وحرية التنقل، والحق في إنشاء الجمعيات، وحرية الدين والمعتقد، والحق في التملك والتمتع بالأمن. وأشار الوفد إلى سجل إنجازات كمبوديا في العديد من المجالات، منها نجاحاتها البارزة في النمو الاقتصادي الذي يُعزى إلى أخذ البلد بالديمقراطية وتمتعه بالاستقرار السياسي والأمن.

٨- وفي سياق التعاون الدولي، أشار الوفد إلى تعاون كمبوديا مع إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وبذلت الحكومة أيضاً جهوداً، بالاتفاق مع الأمم المتحدة، من أجل إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا للمقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية. وأشار إلى أن كمبوديا طرف في صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأنها تشارك في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان بوصفها عضواً في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وبوصف كمبوديا طرفاً جديداً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتخذت الحكومة خطوة عملية بإنشاء آلية وقائية وطنية بموجب مرسوم فرعي موقع من رئيس الوزراء.

٩- وأشارت كمبوديا إلى المبادرات المتخذة فيما يتعلق ببناء المؤسسات والإصلاحات القانونية والقضائية. فقد اعتُمد عدد من القوانين واللوائح ذات الصلة بالقطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إسهاماً في إعمال حقوق الإنسان الأساسية، منها قوانين بشأن الإعاقة والحق في التظاهر. كما بُذلت جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذ القانون في هذا الصدد. ويجري إعداد قوانين أساسية لتعزيز سيادة القانون والديمقراطية.

وتشارك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مشاركة نشطة في تعزيز جدول الأعمال الاجتماعي الاقتصادي، والديمقراطية، وحقوق الإنسان.

١٠- وركزت كمبوديا بوجه خاص على تخفيف الفقر، مشيرة إلى الاستراتيجية الرباعية الأركان للنمو والعمالة والإنصاف والكفاءة، وإلى الخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية للفترة ١٩٩٦-٢٠١٠، الرامية إلى الإسراع بخطى التنمية، ولا سيما في المناطق الريفية. ووُضعت خطة لتحقيق كمبوديا الأهداف الإنمائية للألفية تتوافق مع الوثائق الاستراتيجية الوطنية الأخرى. وأدخلت الحكومة نظام الضمان الاجتماعي في خطة تنمية القطاع المالي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥. ورغم ما تحقق من تقدم باهر، لا تزال الخدمات العامة تشكل تحدياً من حيث جودتها وكفاءتها وتقديمها. ولا يزال النمو الاقتصادي يقصُر عن ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان. ورغم الانخفاض الكبير الذي تحقق في معدل الفقر في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٧، لا يزال معدل الفقر مرتفعاً في الريف.

١١- وفيما يتعلق بتنفيذ قانون الأراضي والسياسات ذات الصلة، تركز الحكومة على تعزيز نظام إدارة الأراضي وتوزيعها واستخدامها، وملكية الأراضي، وتأمين الحقوق في الأراضي والقضاء على عمليات التعدي غير المشروع عليها، ومنع تركز الأراضي غير المستغلة وغير المنتجة. ووُزع أكثر من ١,٦ مليون سند لتمليك الأراضي. وتُبذل جهود أيضاً لإنشاء أُطر مؤسسية وقانونية، وآليات للتصدي لقضية إصلاح الأراضي، منها برامج تتعلق بحقوق المجتمعات الإثنية والأقليات.

١٢- وشدد الوفد على أن القضية الشاملة المتعلقة بنوع الجنس تأتي في مقدمة القضايا المدرجة في البرنامج السياسي لكمبوديا، وسلّط الضوء على جهود الحكومة في تعزيز وضع المرأة من خلال الخطة المعنونة *Neary Rattanak* (النساء لآلئ ثمينة). كما اتُخذت خطوات للتصدي لمسألة العنف ضد المرأة. وانطلقت المرحلة الثانية لاستراتيجية تعميم المنظور الجنساني، بهدف تعزيز بناء قدرات المرأة، وتحسين قدرتها على المشاركة في الشؤون العامة، والقضاء على التصورات السلبية إزاء المرأة.

١٣- وقد أدمجت الحكومة المفاهيم ذات الصلة المدرجة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في عدد من القوانين. وتعاونت الإدارة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الأحداث، في وزارة الداخلية، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الرؤية العالمية، ومنظمة إنقاذ الطفولة النرويجية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إعداد برنامج لتنفيذ القانون المتعلق بمكافحة الإيذاء الجنسي، وتجارة الجنس، والاتجار بالنساء والأطفال. واعترفت كمبوديا بأهمية التعليم كأداة رئيسية لتنمية الموارد البشرية الوطنية، مشيرة إلى الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة والتقدم المحرز في هذا الصدد.

١٤- وفيما يتعلق بالمسائل الصحية، أشار الوفد إلى أن المؤشرات المؤقتة منذ عام ٢٠٠٥ تنم عن تحسن مستمر في تقديم الخدمات الصحية والحصول عليها. غير أن الوفد أضاف أن

الرعاية الصحية وخدمات الصرف الصحي في الأرياف، وتوفير المياه النقية في المناطق الريفية، هي دون مستوى غايات الأهداف الإنمائية للألفية.

١٥- وذكر الوفد أن كمبوديا وقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، وصدّقت على قانون في مجال ذي صلة بذلك في عام ٢٠٠٩. وأشار إلى ورقة سياسات وخطة عمل بشأن الإعاقة تتضمنان على سلسلة من التدابير في هذا الصدد.

١٦- وبينما أشار الوفد إلى أن دستور عام ١٩٩٣ قد ألغى عقوبة الإعدام، أكد أن كمبوديا تعترف بحق شعبها في الحياة وفي الحرية، آخذة في الاعتذار تجاربه المأساوية السابقة.

١٧- وأعربت كمبوديا عن تقديرها للدعم الذي قدمه لها المجتمع الدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في تبادل الممارسات الجيدة والتوصيات خلال الاستعراض الحالي، وفي تلقي مزيد من المساعدة من أجل تحسين القدرات المؤسسية للبلد.

١٨- ورداً على الأسئلة المقدمة مسبقاً بشأن وحدة مكافحة الفساد، أكد الوفد أن محاربة الفساد عنصر من العناصر الأساسية في الوثائق الاستراتيجية للحكومة. وأشار إلى وجود قانون شامل لمكافحة الفساد هو الآن في المراحل الأخيرة لاعتماده من قبل الحكومة. وفي نفس الوقت، يجري الاستناد إلى الإطار القانوني القائم والآليات المؤسسية القائمة من أجل الحد من الفساد ومنعه. وقد أعيد تنظيم هيكل وحدة مكافحة الفساد بموجب مرسوم فرعي صدر في عام ٢٠٠٦، كما أنشئ مكتب لتلقي الشكاوى المتعلقة بالفساد. وأشار الوفد إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد مسؤولين حكوميين ضالعين في الفساد. وفي مجال الإدارة العامة، يجري العمل على ضمان مزيد من الشفافية في عمليات المناقصات التنافسية. كما انطلقت حملات تثقيفية في هذا الصدد. وبدأت النتائج في الظهور بالفعل، منها زيادة استثمارات القطاع الخاص، والنمو الاقتصادي الكلي، والزيادات السريعة في عائدات الحكومة بسبب زيادة الشفافية والقدرة على التنبؤ. وأشار إلى أن استئصال الفساد مهمة طويلة الأجل وشاقة. وسوف تتعزز وحدة مكافحة الفساد بما يكفي من العاملين والخبرات، وسوف تتلقى المساعدة في مقاضاة المتهمين بالفساد. وأفاد أن قانون مكافحة الفساد سيُدرج في جدول أعمال اجتماع مجلس الوزراء المقرر عقده في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٩- وذكر الوفد أن كمبوديا ملتزمة بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان.

٢٠- وبخصوص المسائل المتعلقة بقضايا الأراضي، أكد الوفد مجدداً أن الاستيلاء على الأراضي لا علاقة له بسياسة الحكومة. وأشار إلى أن الحكومة اتخذت خطوات وتدابير جادة للتصدي لهذه القضية، وأنها سوف تتوسع في ذلك.

٢١- وذكرت كمبوديا أن الحكومة تشجع حرية الصحافة، وحرية العمل، وحرية التعبير، والحق في التظاهر، والحق في حضور التجمعات في إطار القانون. وتتمتع كمبوديا بحرية الصحافة والنقابات، وبها آلاف من منظمات المجتمع المدني، منها ١١ منظمة أجنبية على

الأقل معنية بحقوق الإنسان. ويتمتع مواطنو كمبوديا بحرية الاتصال غير المقيد بالإعلام الأجنبي، كما أن للإعلام المحلي الذي يدعم الحزب الحاكم أو الحزب المعارض حرية كاملة في النشر. وأشار الوفد إلى أن حقوق الأفراد ترتبط بالمسؤولية الخاصة عن المحافظة على المصلحة الوطنية والوحدة الوطنية والأمن.

٢٢- وفيما يتعلق بمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، ذكر الوفد أن لجنة حقوق الإنسان في كمبوديا، التي نسقت عملية إعداد التقرير الوطني، ستواصل عملية المتابعة مع الوزارات والوكالات الرئيسية. وسوف تنظر الحكومة في توسيع نطاق التعاون مع المجتمع المدني في الاستعراض القادم المتعلق بكمبوديا. وشكر الوفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان والشركاء في التنمية على ما قدموه من دعم.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

٢٣- أدلى ٥٣ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي[(١)]. وقد شكر عدد منهم الحكومة على تقريرها الوطني، والعرض الذي قدمته، وإجاباتها عن الأسئلة المقدمة سلفاً. وأشادت بعض الدول أيضاً بتعاون كمبوديا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الممثل الخاص والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأشادت كذلك بانضمام كمبوديا إلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. ونوهت بعض الدول أيضاً بجهود كمبوديا في التغلب على مخلفات ماضيها المأساوي، وفي إرساء الديمقراطية على مبادئ سيادة القانون والإدارة الرشيدة. وأشيد كذلك بما حققه البلد من تنمية في العقود الماضية من حيث الاستقرار والنمو الاقتصادي واحترام حقوق الإنسان. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي.

٢٤- وأشادت ميانمار بصراحة كمبوديا في الاعتراف بما تواجهه من تحديات تتعلق بحقوق الإنسان، مثل ضعف شبكة الضمان الاجتماعي للعمال، وارتفاع معدل الفقر في الريف. ورحبت ميانمار بمبادرات كمبوديا الرامية إلى تخفيف الفقر من خلال الاستراتيجية الرباعية الأركان وخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية، وكذلك بالإنجازات التي تحققت في هذا الصدد. وقدمت ميانمار توصيات.

٢٥- ورحبت الجزائر بجهود كمبوديا في عدد من المجالات، منها تخفيف وطأة الفقر من خلال الاستراتيجية الرباعية الأركان وخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية. وأعربت عن أسفها لأن معدل الفقر انخفض بنسبة واحد في المائة فقط كل عام، مما يجعل من الصعب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت الجزائر توصيات.

---

(١) نظراً لضيق الوقت، لم تتمكن وفود البلدان الآتية من الحديث: الكاميرون، وشيلي، والسنغال، ولاتفيا، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، والأرجنتين، وموريشيوس.

٢٦- ورحبت بروني دار السلام بجهود كمبوديا في إنشاء أطر مؤسسية لحقوق الإنسان، وفي تخفيف الفقر، وتنفيذ الإصلاحات القانونية والقضائية. وأعربت عن تقديرها لنهج كمبوديا التعاوني في إقامة لجنة قوية معنية بحقوق الإنسان ضمن رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقدمت توصية إلى كمبوديا.

٢٧- وحثت تركيا سلطات كمبوديا على أن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، الداعية إلى تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر والتصدي لأسبابه الجذرية، وذلك بطرق منها استراتيجيات الحد من الفقر المراعية للفروق بين الجنسين. وأشارت تركيا إلى التحديات التي تجابهها كمبوديا في مجال التعليم، وقدمت توصية في هذا الصدد. وبينما لاحظت تركيا أن أكثر من ٧٠ في المائة من سكان الحضر يعيشون في أحياء فقيرة، فقد شجعت كمبوديا على اعتماد سياسة وطنية للإسكان. واستفسرت عن المساعدة التقنية الإضافية التي تطلبها كمبوديا.

٢٨- وأعربت السويد عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تشريد المطرودين من أراضيهم وإعادة توطينهم قسراً بعيداً عن منازلهم الأصلية، بعد منح امتيازات عقارية على أراضيهم بطريقة مشكوك فيها قانوناً، وكذلك إزاء منع مراقبي حقوق الإنسان من الوصول إلى بعض الأماكن. وأشارت إلى الحاجة إلى إجراء إصلاحات قانونية من أجل إرساء نظام قانوني مستقل ونزيه، ودعت الحكومة إلى الكف عن اتخاذ إجراءات للتأثير على القضاة أو توجيههم في قضايا معينة. وأعربت عن قلقها كذلك إزاء الفساد، ومدى توفر الفرص للحصول على الخدمات العامة، ومدى تمتع المرأة بحقوقها، وإزاء الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٢٩- وأشادت بلجيكا بحوار كمبوديا مع المجتمع المدني، وشجعتها على مواصلة جهودها في هذا الصدد. ورحبت بالإجراءات الحالية لمحاكمة داتش، وأعربت عن أملها في أن تؤدي الدوائر الاستثنائية للمحاكم دوراً مهماً فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. ولاحظت بلجيكا بقلق حالات النفوذ السياسي والفساد في الدوائر الاستثنائية للمحاكم. وطلبت معلومات عن تقييم أعمال هذه الدوائر، والتدابير المتخذة لضمان استقلاليتها. وقدمت بلجيكا توصيات.

٣٠- ونوهت كندا بالتزام كمبوديا بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استخدام المحاكم في تقييد حرية التعبير والحرية السياسية، وفي رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء المعارضين. وأشارت كندا إلى قرار كمبوديا إرساء مبادئ الإدارة الرشيدة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وذكرت أن السلام والاستقرار، وإعادة الإعمار، والتنمية الاقتصادية، مسائل مواكبة لحقوق الإنسان. وقدمت كندا توصيات.

٣١- وأشارت سنغافورة إلى التقدم المحرز في بعض المجالات، مثل تنمية البنية الأساسية، والرعاية الصحية، والتعليم، والحد من الفقر، والتنمية الريفية. ونوهت بمواصلة كمبوديا

الحوار والتعاون من أجل إصلاح القطاع العام. وأشارت إلى التأثير الإيجابي الناجم عن تركيز كمبوديا على تنمية الموارد البشرية، وذكرت أن فعالية أي إصلاحات مقبلة لا يمكن أن تتحقق إلا بالتشجيع على الأخذ بأفضل الممارسات وتغيير العقليات السائدة في القطاع العام.

٣٢- وأشارت ماليزيا بسرور إلى إحراز كمبوديا تقدم في تنفيذ استراتيجيتها الإنمائية التي تشمل تحقيق النمو الاقتصادي، والحد من الفقر، وتنمية الموارد البشرية. ونوهت بارتياح عميق بجهود كمبوديا الجادة في مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، والاتجار بالنساء والأطفال. وقدمت ماليزيا توصيات.

٣٣- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما أحرزته كمبوديا من تقدم في جهود الإنعاش، وفي تنفيذ خطتها الإنمائية الاستراتيجية الوطنية، وفي حقوق الإنسان، والإصلاح القانوني والقضائي، وإصلاح الأراضي. ورحبت بإنشاء مؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، معربة عن أملها في أن تواصل كمبوديا الوفاء بالتزاماتها والتغلب على تحديات الفقر. وقدمت عدداً من التوصيات.

٣٤- وأشارت البرازيل إلى أنشطة الدوائر الاستئنائية للمحاكم، وجهود إرساء الديمقراطية، وتعزيز النظام القضائي، والحد من الفقر، والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وإلغاء عقوبة الإعدام. واستفسرت عن مدى إعمال حقوق الطفل، وحقوق المرأة وتدابير مكافحة التمييز، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء الاهتمام للفجوة بين الأغنياء والفقراء، وعدم المساواة بين الريف والحضر، واستخدام الأراضي. وقدمت توصيات.

٣٥- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بتركيز كمبوديا على تعزيز الإدارة الرشيدة، والإصلاح القضائي، وإنفاذ القانون على قدم المساواة. وبينما اعترفت بأن وجود قانون للتشهير يحمي خصوصية الأفراد وسمعتهم، إلا أنها أشارت إلى وجوب احترام حرية الرأي والتعبير. واعترفت بأن النزاعات المتعلقة بالأراضي ينبغي حلها بغية تمكين الفقراء الريفيين من الحصول على سندات ملكية الأراضي. واستفسرت عن مدى الاعتماد على التشاور مع المجتمع المدني في إطار عملية المتابعة، وعن الإصلاحات المقررة للنظام القضائي والقانوني. وقدمت أيضاً توصيات.

٣٦- وأشارت كوبا إلى عملية إعادة الإعمار الوطنية الرامية إلى تحقيق مجتمع عادل يستوعب الجميع. ورحبت بمكافحة كمبوديا للفقر على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية. ونوهت بقانون عام ٢٠٠٥ المعني بمنع العنف المترلي، وبخطة العمل الوطنية في هذا الصدد. وهنأت كمبوديا على إقرارها التكافؤ بين الجنسين بنسبة ٥٠-٥٠ عند اختيار الموظفين العموميين. وحثت المجتمع الدولي على مساعدة كمبوديا، وقدمت توصيات.

٣٧- وأثنى المغرب على التدابير المتخذة لبناء القدرات المؤسسية وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأشار إلى المجلس الوطني المعني بالقضايا الإثنية والديمغرافية كمثال لكيفية ترسيخ مبدأ التسامح والتعايش في أي مجتمع، وطلب معلومات إضافية عن دور المجلس في تعزيز حقوق الأقليات. وقدم المغرب توصيات.

٣٨- وأشادت إندونيسيا بإنشاء اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان ولجنة الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، مشيرة إلى دور الاستراتيجية الرباعية الأركان في تعزيز هاتين المؤسستين. كما أشارت إندونيسيا إلى الأهمية التي توليها كمبوديا لإنشاء هياكل ملائمة لحماية الفئات الضعيفة، معربة عن تقديرها لصراحة الحكومة في بيان الصعوبات والتحديات التي تواجهها، وقدمت توصية.

٣٩- وأشارت إسبانيا إلى التزام كمبوديا بمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم. ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن دعمها لإصلاح وتعزيز النظام القضائي في كمبوديا، ونوهت بالجهود المبذولة لحماية القصر، وقدمت توصيات.

٤٠- وأشادت اليابان بجهود كمبوديا في تنمية وتحسين حياة الأفراد. كما رحبت بجهودها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وأعربت عن دعمها لهذه الجهود. وأعربت كذلك عن تقديرها للتقدم المحرز بشأن محكمة الخمير الحمر. وقدمت توصيات.

٤١- ونوهت باكستان بما حققته كمبوديا مؤخراً من نمو اقتصادي بارز، وكذلك بثمار الديمقراطية التي بدأت كمبوديا تجنيها، والتي تجلت في الإنجازات التي تحققت في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وأعربت عن تقديرها لاتخاذ كمبوديا استراتيجيات طموحة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واستفسرت عن تجربة كمبوديا في إصلاح النظام القانوني والقضائي، وقدمت توصيات.

٤٢- وأشارت مصر إلى ما تحقق من تقدم في مجال الحد من الفقر، وضمان الحق في التعليم والصحة، والتمسك بسيادة القانون من خلال إصلاح النظام القضائي، مع التركيز على تفادي الإفلات من العقاب على الجرائم السابقة. وأشادت بالجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والأطفال، وطلبت مزيداً من المعلومات عن السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الوئام الاجتماعي، وعن الاستراتيجية الرباعية الأركان. وقدمت مصر توصيات أيضاً.

٤٣- وأعربت فرنسا عن أسفها لأن الخطوات المتخذة لتعزيز سيادة القانون لا تحقق الضمان الكامل لاستقلال القضاة ولا للحق في محاكمة عادلة. وفيما يتعلق بتكرار رفع الحصانة عن البرلمانيين المعارضين، استفسرت فرنسا عن التدابير المتخذة لضمان التقيد بالمعايير الدولية في مجال حرية التعبير. وأشارت إلى حدوث درجة عالية من العنف ضد النساء والفتيات، رغم التشريعات التي أُقرت. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٤- وأشارت هولندا إلى تقارير تتعلق بالفساد والتدخل السياسي في أعمال الدوائر الاستثنائية للمحاكم، والتدخل في أعمال المجلس الدستوري والمجلس الأعلى. وبينما أشارت هولندا إلى الجهود المبذولة في مجال ملكية الأراضي وإصلاحها، فإنها ساقت تقارير عن امتيازات مشكوك فيها من الناحية القانونية لاستغلال الأراضي، وعمليات استيلاء على الأراضي، وعمليات إخلاء قسري. وأكدت أن من شأن التوزيع الأكثر عدلاً للثروة وإتاحة مزيد من الفرص لنيل الثروة أن يعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بالخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية وبالخطة الاستراتيجية التعليمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، ولكنها لاحظت أن الإنفاق العام بلغ ٣,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وقدمت هولندا توصيات.

٤٥- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لكمبوديا لما توليه من أهمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمل في الوقت نفسه على إرساء ديمقراطية قوية كفيلة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها. وأشادت بتركيز كمبوديا على الحد من الفقر. وأشارت إلى الجهود المبذولة مؤخراً لتحسين النظام القانوني والقضائي، وسيادة القانون، والإدارة الرشيدة، والإطار المؤسسي المتعلق بحماية حقوق الإنسان، واستفسرت عن دور لجنة الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ وعن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٤٦- وأشارت فييت نام إلى الجهود العظيمة والإنجازات القياسية لكمبوديا في مجالات المصالحة الوطنية، وإعادة الإعمار، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية. وأشادت بما قامت به من إصلاحات في مجالات الاستقرار السياسي والأمن، والتعليم، والصحة، وتخفيف وطأة الفقر، ومكافحة الفساد، واستخدام الأراضي، وتعزيز حقوق المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة. وقدمت توصيات.

٤٧- وأقرت المكسيك بالتقدم المحرز في مواجهة ماضيها الحديث والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وأشادت كذلك بتعاون كمبوديا مع المجتمع الدولي. وأشارت إلى أن كمبوديا تواجه تحديات كبيرة في مجال تعزيز حمايتها لحقوق الإنسان، بالاستعانة بالدعم الدولي. واستفسرت المكسيك عن الحالة التي وصلت إليها المساعي الرامية إلى إنشاء الآلية الوقائية الوطنية، بمجرد التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وقدمت توصيات.

٤٨- ورحبت الصين بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى ضعف الأساس الاجتماعي الاقتصادي، وهو ما يجب أخذه في الاعتبار عند تقييم حالة حقوق الإنسان. وأشادت بالاستراتيجية الرباعية الأركان وبالخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية، اللتين ساهمتا في تسريع النمو الاقتصادي. واستفسرت الصين عن التقدم المحرز في إصلاح الأراضي وكيفية تأثيره على حماية حقوق الإنسان.

٤٩- وبينما اعترف الاتحاد الروسي بالمشاكل والتحديات التي تواجهها كمبوديا، فقد أشاد بجهودها في ضمان الانتعاش، وتنفيذ سياسة للمصالحة الوطنية، ودعم الاستقرار في المجتمع، فضلاً عن رفع معدلات النمو الاقتصادي، وتحسين المستويات المعيشية. وقدم توصيات.

٥٠- ورحبت بيلاروس بالجهود الرامية إلى تحسين وحماية حقوق الإنسان من خلال التدابير المتخذة لمكافحة الفقر والبطالة، وتيسير الحصول على الرعاية الصحية وتوفير التعليم الأساسي. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحسين النظامين القانوني والقضائي وللمبادرات التشريعية المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، وقدمت عدداً من التوصيات.

٥١- وأشارت تايلند إلى الإصلاحات القانونية والقضائية التي من شأنها أن تعزز تنفيذ الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأن تساعد على تعزيز سيادة القانون. ورحبت بالاستراتيجية الرباعية الأركان والخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية، وبإزالة الألغام الأرضية. وهنأت كمبوديا على اعترافها بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتلبية التوقعات المتزايدة لشعبها. وقدمت توصيات.

٥٢- وأشارت الفلبين إلى استمرار التخلف على صعيد التنمية والقيود المفروضة على الموارد، وكذلك إلى التزام كمبوديا بحقوق الإنسان وصراحتها وتعاونها مع المجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس وهيئات المعاهدات. وأشادت بقرار كمبوديا إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. ولاحظت أن تحسين معدل محو الأمية ونوعية التعليم يمثل تحدياً، ولاحظت كذلك التدابير التي اتخذتها كمبوديا لكبح العنف والاستغلال الجنسي ضد النساء والفتيات. وقدمت الفلبين توصيات.

٥٣- ونوهت جمهورية كوريا بجهود كمبوديا، ولا سيما في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وشاطرت هيئات المعاهدات القلق إزاء عدم استقلال القضاء وإزاء الإفلات من العقاب. واستفسرت عن الاستراتيجيات المتخذة للتصدي لبواعث القلق هذه. وأحاطت علماً بالورقات المقدمة من أصحاب المصلحة، مشيرةً إلى مبادرات التثقيف العامة التي حققت تغييراً في المواقف إزاء الإعاقة. وقدمت توصيات.

٥٤- وأكد وفد كمبوديا في ردوده أن القضايا المتعلقة بالأراضي تقع ضمن أولويات في البرنامج الوطني لكمبوديا. وأوضح الوفد أهداف قانون الأراضي الصادر في عام ٢٠٠١، ومنها تحديد مُلاّك الأراضي؛ وتنفيذ القانون من خلال التفاوض مع المُلاّك الخواص الشرعيين لتجنب الدعاوى القضائية؛ وإيجاد حلول تقدِّم للمطرودين تعويضات مناسبة أو تعيد توطينهم. وأنشأت كمبوديا في عام ٢٠٠٦ هيئة وطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي. وقد وضع الإطار السياساتي والقانوني من أجل تنفيذ قانون الأراضي تنفيذاً فعالاً، واعتمد بموجب مراسيم فرعية وبموجب مشروع السياسة العامة المتعلقة بنظام تقييم الأراضي. كما

أعلن مجلس الوزراء مؤخراً إنشاء فريق عامل لإيجاد حلول مرضية لملاّك الأراضي وشاغلي الأراضي قبل إخلائها.

٥٥- وقد نجحت آلية حل المنازعات المتعلقة بالأراضي في تسوية ١ ٤٠٠ قضية. وتُبذل جهود مستمرة لتحسين وتنفيذ إجراءات تسجيل الأراضي ومنح سندات ملكيتها بصورة منهجية أو متقطعة. كما تحدث الوفد عن إحراز تقدم في مجال الشفافية والمساءلة. وتتمثل التحديات المباشرة التي تواجهها في المرحلة المقبلة في زيادة كبح حالات شغل الأراضي بطريقة غير شرعية وتركز الأراضي لأغراض غير إنتاجية. وتُمنح أولوية للأشخاص المحتاجين إلى الأراضي لبناء المساكن ولزراعتها، مع مراعاة احتياجات الفئات الضعيفة.

٥٦- ونظراً لأهمية الأراضي للتنمية الاجتماعية في كمبوديا، ولا سيما للحد من الفقر، اعترف الوفد بالتحديات المتعلقة بتنظيم الأراضي، وهو الأمر الذي يتطلب التزاماً بتوفير الموارد البشرية والوقت والتمويل.

٥٧- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أكد الوفد مجدداً على أن الكمبوديين يتمتعون بهذا الحق إلى حد كبير. وفي معرض استشهاد الوفد بالمادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أشار إلى أن كمبوديا يمكنها بالاستناد إلى هذه المادة أن تفرض قيوداً على ذلك الحق. وقال إن كمبوديا تقدّر جميع الآراء، بما في ذلك النقد، وهو ما من شأنه أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٥٨- وأشارت كمبوديا، في ردها على الأسئلة المتعلقة بالدوائر الاستثنائية في المحاكم، إلى أن هذه الدوائر هي حصيلة مفاوضات بين كمبوديا والأمم المتحدة. وتمثل هذه الدوائر محكمة كمبودية بمشاركة دولية، ومن ثم فهي تسهم في تعزيز نظام المحاكم في البلد. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير ٢٠٠٩، تم التوصل إلى فهم مشترك فيما يتعلق بتعزيز هيكل وتنظيم هذه الدوائر. وكان من المأمول أن تُصبح هذه الدوائر محكمة نموذجية. وأشار الوفد إلى أن المحاكمة الأولى ستُختتم في نهاية عام ٢٠٠٩، وأن الثانية ستستأنف في مستهل عام ٢٠١٠.

٥٩- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء الادعاءات باللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، والاحتجاز الطويل السابق للمحاكمة، إضافة إلى ما ذكرته لجنة مناهضة التعذيب من شيوع مناخ عام يساعد على الإفلات من العقاب. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للإفلات من العقاب، والمهلة التي حددتها لإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة معنية بالتلقي المباشر للشكاوى المتعلقة بالتعذيب والتحقيق فيها. وقدمت الدانمرك توصيات.

٦٠- ولاحظت سويسرا بقلق حالات الإخلاء القسري وغير القانوني، وكذلك مصادرة الأراضي دون تقديم تعويض مناسب. وترى سويسرا أن الفساد عائق رئيسي أمام التنمية.

وأشادت بما قامت به كمبوديا من إصلاح قضائي وبما اتخذته من تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب عن مخالفات حقوق الإنسان الماضية. وأشارت إلى قضية حرية التعبير وحرية الصحافة، ولاحظت أن القانون الجنائي الجديد لا يزال ينص على جرائم التشهير. وقدمت سويسرا توصيات.

٦١- واعترفت أستراليا بما حققته كمبوديا من تقدم في تعزيز القدرات المؤسسية والأطر القانونية. ورحبت بالتزام كمبوديا بتعزيز سيادة القانون والإدارة الرشيدة. وبينما رحبت أيضاً بالتزام كمبوديا بحرية التعبير، استفسرت أستراليا عن نهج كمبوديا في تطبيق هذا المفهوم على المجتمع المدني، وممثلي الإعلام، والمعلقين السياسيين، والشخصيات السياسية. واعترافاً منها بالتعقيد الذي يكتنف القضايا المتعلقة بالأراضي، قدمت أستراليا توصية.

٦٢- ونوّهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود كمبوديا في مجال الحد من الفقر في المناطق الريفية، وبالخطة الإنمائية الاستراتيجية التي حققت انخفاضاً سنوياً متواصلاً في مؤشر الفقر قدره ١ في المائة. وسلّطت الضوء على توزيع الأراضي على المحتاجين من المواطنين ومجتمعات الأقليات، في إطار الإصلاح الزراعي الذي تشجعه الحكومة، بما يضمن التملُّك من خلال سجلات الأراضي ومنح الأراضي بصورة قانونية. وقدمت توصيات.

٦٣- وأعربت أذربيجان عن دعمها لجهود كمبوديا في الإسراع بإرساء الديمقراطية. ولاحظت أن كمبوديا بصدد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وشجعت كمبوديا على مواصلة تحسين نظامها القضائي من خلال مواصلة جهود الإصلاح، وقدمت توصيات بشأن هذه القضايا وغيرها من القضايا ذات الصلة.

٦٤- ورحبت الهند بما حققته الدوائر الاستثنائية من إنجازات، وبالانتخابات التي جرت مؤخراً على مستوى المجتمع المحلي. وأعربت عن تقديرها لإيلاء كمبوديا أولوية للحد من الفقر من خلال خطتها الإنمائية الاستراتيجية الوطنية، ولا سيما شقها المتعلق بالتعليم. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء معدل التسرب من التعليم، ولا سيما بين الفتيات. وكررت الهند ما أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قلق إزاء عدم وجود قانون لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بقرار كمبوديا التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعزمها على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس.

٦٥- ورحبت بوتان باستراتيجيات كمبوديا الرامية إلى تحقيق مزيد من التنمية البشرية. واعترفت بوتان بالتحديات والعوائق التي تواجهها كمبوديا بسبب ماضيها، ولكنها أشادت بما تحقق في السنوات الأخيرة من تقدم ملحوظ في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتنمية السياسية في البلد. وقدمت بوتان توصية.

٦٦- وبينما أشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتقدم المحرز نحو إعادة بناء النظام القضائي والقضاء على الفساد القضائي في كمبوديا، فقد أشارت إلى الادعاءات المتعلقة بالفساد. وأشارت كذلك إلى أن قانون مكافحة الفساد ينبغي أن يُنفَّذ، لدى إقراره، بفعالية واتساق. ودعت إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولحماية حقوق العمال. وأشارت كذلك إلى أن حرية تكوين الجمعيات محدودة، وأن التمييز ضد النقابات والعنف ضد القيادات النقابية يمران دون عقوبة. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٦٧- وأقرت نيوزيلندا بما أحرزته كمبوديا من تقدم في بعض المجالات، منها في مجال الحد من الفقر وإزالة الألغام. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن فرض قيود على حرية التعبير، بما في ذلك الاتصال بوسائط الإعلام، وعلى حرية الصحافة وحرية التجمع، وكذلك على نشاط المجتمع المدني. كما أعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن وقوع حالات طرد واسعة النطاق وتزايد المنازعات على الأراضي. وبينما أشارت إلى الجهود الإيجابية في سبيل إرساء نظام قضائي مستقل، فقد أعربت عن استمرار قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الفساد وعدم الكفاءة في النظام القضائي. ورحبت بتوقيع كمبوديا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، وقدمت عدداً من التوصيات.

٦٨- واعترفت إسرائيل بما حققته كمبوديا من تقدم مستمر نحو إرساء الديمقراطية، رغم وعورة الطريق الذي تسلكه نحو السلام والاستقرار، وأشارت إلى أن إقبال كمبوديا على بناء القدرات والتعاون الدولي قد عزز جهودها الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع. ومن هذا المنطلق، قدمت إسرائيل عدداً من التوصيات.

٦٩- وأشادت سلوفينيا بخطة كمبوديا المعنونة النساء لآلئ ثمينة. واستفسرت عن تضمين تشريعها تعريفاً للتمييز ضد المرأة، والعقوبات المناسبة، وسبل الانتصاف الفعالة، والتدابير الخاصة الرامية إلى الإسراع بتحقيق المساواة على أرض الواقع. وأشارت إلى أن العنف الجنسي ضد النساء لا يزال يمثل مشكلة رئيسية، رغم اعتماد قانون مكافحة العنف المترلي في عام ٢٠٠٧. ولاحظت كذلك أن حق الأطفال والفتيات في التعليم لا يزال يواجه عقبات، وطلبت معلومات عن العقبات التي تمنع الفتيات من مواصلة التعليم، مثل الزواج المبكر والزواج القسري. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٧٠- وأشارت سلوفاكيا إلى افتقار كمبوديا إلى البنية الأساسية والموارد القضائية، إضافة إلى عجز نظامها القضائي عن حماية الجمهور من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يمكن لكمبوديا أن تلتمس المساعدة الدولية لضمان مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت إلى التقارير التي تتحدث عن العنف الجنسي ضد النساء والاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات من أجل استغلالهن جنسياً. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٧١- ورحبت هنغاريا بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان. وأعربت عن القلق إزاء أوجه القصور في مجال التمتع بالحقوق في حرية التجمع السلمي وفي حرية التعبير. وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبدتها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بشأن انتخابات عام ٢٠٠٨، أشارت هنغاريا إلى ضرورة إيلاء المزيد من الاعتبار لتنفيذ اللوائح الخاصة بالانتخابات تنفيذاً كاملاً في المستقبل. وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٢- وذكرت نيبال أنه لكي تنجح عمليات بناء السلم في الفترة اللاحقة للنزاع، والمصالحة الوطنية، وإعادة الإعمار، والتنمية، فإن كمبوديا في حاجة إلى تفهم وتلطف ودعم مستمر من جانب المجتمع الدولي، وطلبت من كمبوديا إطلاع البلدان الأخرى على تجربتها في مجال إقامة مؤسسات للسكان الأصليين في مرحلة ما بعد النزاع، متسائلة عن الكيفية التي تدعم بها هذه المؤسسات سياساتها الاقتصادية التحررية.

٧٣- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للجهود التي بذلتها كمبوديا في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين، لا سيما بالتزامها بتخصيص ٥٠ في المائة من المناصب كحصة للنساء في الإدارة العامة. ورحبت بخطة *Neary Rattanak* (النساء لآلئ ثمينة) بوصفها وسيلة لبناء قدرات النساء. وأعربت إيطاليا عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن مسألة المساواة بين الجنسين لا تزال تشكل تحدياً. ورحبت بالجهود التي تبذلها كمبوديا لمكافحة الاتجار بالبشر. وتساءلت إيطاليا إن كانت كمبوديا لا تزال تنوي تعديل التشريع المتعلق بأنشطة المنظمات غير الحكومية كما أعلن عن ذلك في عام ٢٠٠٨، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف سيكون. وقدّمت إيطاليا توصيات.

٧٤- وأعربت النرويج عن تقديرها لتعاون كمبوديا مع منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتصديقها على العديد من صكوك حقوق الإنسان، وتعاونها مع المقرر الخاص. وأقرت النرويج ببذل كمبوديا جهوداً في مجالي مكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنساني، ولكنها لا تزال قلقة إزاء التقارير التي تتحدث عن انعدام الاستقلالية والفعالية القضائية وعن هشاشة وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدّمت النرويج توصيات.

٧٥- وأشارت النمسا إلى أن التمييز ضد النساء والتصورات التقليدية كلاهما لا يزال منتشراً، وأن النساء متأثرات بالعنف الجنسي والمترلي. واستفسرت عن الخطط الرامية إلى تحسين الفرص المتاحة للنساء للحصول على العمل وللتصدي لمسألة إفلات المغتصبين من العقاب. وأشارت أيضاً إلى الحالات العديدة التي أبلغ عنها والمتعلقة بأعمال التخويف والعنف الموجهة ضد النقابات العمالية وموظفي المنظمات غير الحكومية والصحافيين، وتساءلت إن كانت هناك خطط لضمان التحقيق مع المسؤولين عن تلك الأعمال ومحاكمتهم على النحو الصحيح. وعلّقت النمسا عما يسمى "بعمليات التنظيف" التي يُلقى بموجبها القبض تعسفاً على الفقراء الذين يعيشون في الشوارع ويحتجزون في "مراكز لإعادة التأهيل".

كما علّقت على استخدام رجال الشرطة والجيش القوة المفرطة في عمليات الطرد التي تجري خارج أي إطار تنظيمي، وقدّمت توصيات في هذا الصدد.

٧٦- وأشارت ألمانيا بقلق إلى التقارير التي تتحدث عن أعمال التخويف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام، وكذلك عن رفع الحصانة في بعض الأحيان عن برلمانيين من أجل منعهم من الاحتجاج على انتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحرية التعبير ومفهوم كمبوديا للقذف والإخلال بالنظام العام، تساءلت ألمانيا عما قامت به كمبوديا للتوفيق بين مثل هذه النهج التقييدية والالتزامات التي قطعتها لدى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدّمت ألمانيا عدداً من التوصيات.

٧٧- وأعربت آيرلندا عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان في كمبوديا لتهديدات وهجمات. وشددت على الأهمية التي أولاها المقرر الخاص في تقريره الأخير لكبح الفساد. ورحبت آيرلندا بإعلان الوفد عن اعتزام كمبوديا اعتماد تشريع لمكافحة الفساد. وقدّمت آيرلندا توصيات.

٧٨- وأقرت البوسنة والهرسك بأن تقدماً كبيراً قد أحرز في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية لمواجهة التحديات في مجال حقوق الإنسان. بيد أنها أشارت إلى قلق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء القوالب النمطية المتصلة بأدوار الجنسين. ولاحظت أن مشاركة النساء تصويتاً وترشيحاً في انتخابات عام ٢٠٠٨ قد زادت، وإن ورود تقارير عن عدم وفاء كمبوديا بالمعايير الدولية بصورة كاملة. وقدّمت البوسنة والهرسك توصية لإدخال المزيد من التحسين في هذا المجال.

٧٩- وأشارت الجمهورية التشيكية إلى وجود عدد من الزيارات العالقة في إطار الإجراءات الخاصة وتساءلت إن كان المكلفون بالولايات المعنيون سيتمكنون من زيارة البلد ومتى سيكون ذلك. ولئن رحبت الجمهورية التشيكية بالمبادرات الرامية إلى تدريب موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان، فقد قدّمت عدداً من التوصيات تتعلق بظروف الاحتجاز وغير ذلك من المسائل.

٨٠- ورحبت الكونغو بإنشاء لجنة حقوق الإنسان. وشجعت كمبوديا على مواصلة برنامجها لإصلاح الجهاز القضائي بغية مكافحة الإفلات من العقاب وإيجاد نظام قضائي عادل وفعال. ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام وبالجهود الرامية إلى تقليص رقعة الفقر. وأثنت على عزم كمبوديا كفالة الحق في التعليم دون تمييز. وقدّمت الكونغو توصية.

٨١- وأعربت أنغولا عن ارتياحها لمنح كمبوديا الأولوية لمسألة تقليص الفقر وتساءلت عن السياسات التي ستنتهجها في سبيل ذلك. وأحاطت علماً بالجهود التي تبذلها لتحسين الجهاز القضائي وتساءلت عن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها المجتمع الدولي في تعزيز قدرة

الجهاز القضائي لكمبوديا. ورحبت بالاستراتيجيات الرامية إلى تقليص عمل الأطفال وطلبت تقديم توضيحات عنها. ولاحظت بارتياح أن كمبوديا تؤيد إنشاء نقابات وتقديم الحماية الدستورية لها، وسألت عن الكيفية التي جرى بها رصد تلك العملية. وقدّمت أنغولا توصيات.

٨٢- وأعرب وفد كمبوديا عن شكره لجميع الوفود على مشاركتها البناءة. وإذ يقر بأن كمبوديا، شأنها شأن جميع البلدان الأخرى، لا يخلو من جوانب تتطلب المزيد من العناية والمزيد من العمل بشأنها، يعرب عن تأكيده بأن الملاحظات والاقتراحات والتوصيات المقدمة قد سُجّلت كما يجب وستقدم للحكومة كاملة كيما تنظر فيها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٣- **فيما يلي التوصيات التي قُدمت إلى كمبوديا أثناء المناقشات:**

١- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية، وفي تحقيق أهداف حقوق الإنسان التي حددها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛

٢- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من أشكال الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (إسبانيا)؛

٣- النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إنفاذها بشكل كامل في القانون المحلي (نيوزيلندا)؛

٤- النظر في إمكانية التصديق في وقت مبكر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي وقعت عليه كمبوديا في عام ٢٠٠١ (سلوفاكيا)؛

٥- المضي قدماً في الإصلاحات القانونية والقضائية ومواءمة القوانين مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (المغرب)؛

٦- توسيع العملية التشاورية التي تجريها بشأن وضع سياسات وتشريعات وقواعد لضمان تقييم جميع النصوص التشريعية من حيث آثارها الإيجابية والسلبية على حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

٧- التعجيل بتشغيل مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان)؛ تسريع الخطوات الجارية حالياً لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (مصر)؛ مواصلة الجهود التي تبذلها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وهو ما من شأنه أن يعزز هيكل حقوق الإنسان في البلد (تايلند)؛ المضي قدماً في عملية إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان بطريقة واقعية وبالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعنية (الفلبين)؛

٨- الاستناد إلى التقدم المحرز في سبيل إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة مزودة بالولاية والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

٩- تعزيز القدرة المؤسسية المطلوبة لبلوغ أقصى ما يمكن في تنفيذ الخطة الخماسية (٢٠٠٦-٢٠١٢) للقضاء على أبشع أشكال عمل الأطفال (الولايات المتحدة)؛

١٠- مواصلة تعزيز برامجها الإصلاحية في جميع القطاعات بما يكفل تكريس حقوق الإنسان والحريات في دستورها (بروني)؛

١١- مضاعفة الجهود التي تبذلها والموارد التي تنفقها من أجل بلوغ الغاية المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية والمتمثلة في تحسين تمتع شعب كمبوديا بحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ماليزيا)؛

١٢- مواصلة الجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر؛ وتأمين التنمية المستدامة؛ وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم؛ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الاتحاد الروسي)؛

١٣- مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي في الجهود التي تبذلها لتحقيق المزيد من التقدم في سبيل إحلال مجتمع ديمقراطي وتحسين التمتع بحقوق الإنسان ورفاه شعبها وفقا للأولويات الوطنية كما هي مبيّنة في استراتيجياتها وسياساتها الإنمائية (بوتان)؛

١٤- الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لمواصلة انتهاج عملية شمولية تراعي جميع شرائح المجتمع وتهيئة الظروف المواتية لا سيما للذين يعيشون في الأرياف، وذلك في إطار الخطة الإنمائية الاستراتيجية المذكورة في الفقرة ٣٣ من التقرير الوطني (المغرب)؛

١٥- النهوض بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على المستويات كافة، بما في ذلك في أوساط الموظفين الحكوميين، من أجل إذكاء الوعي بشأن إعمال حقوق الإنسان للجميع (تايلند)؛

١٦- مواصلة تعزيز الجهود التي تبذلها للدعوة لتعزيز التوعية العامة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الإنسان للفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والمعوقون والمسنون والسكان الأصليون، بشكل خاص (جمهورية كوريا)؛

١٧- تقديم تقاريرها المتأخرة لهيئات المعاهدات ذات الصلة (باكستان)؛

١٨- النظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (البرازيل)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة والوفاء بها (الجمهورية التشيكية)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس (سلوفاكيا)؛

١٩- النظر في إمكانية الاستجابة لطلب المكلفين بولايات مواضيعية لزيارة كمبوديا (النرويج)؛

٢٠- الموافقة على طلب المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية لزيارة كمبوديا (النرويج)؛ الاستجابة لطلب المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال لزيارة كمبوديا (إسبانيا)؛

٢١- الموافقة على طلب زيارة البلد الذي قدمه المقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في عام ٢٠٠٦ وجدده في عام ٢٠٠٨ ثم في عام ٢٠٠٩ (هولندا)؛ الموافقة على طلب المقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لزيارة البلد (النرويج)؛

٢٢- سن تشريع يحدد بوضوح مفهوم التمييز ضد المرأة وينص على سبل انتصاف فعالة (النمسا)؛

٢٣- مواصلة تنفيذ التدابير الإيجابية الضرورية لتحقيق التكافؤ بين الجنسين (كوبا)؛

٢٤- التصدي للأسباب الجذرية للتفاوت بين الجنسين باتخاذ إجراءات ملموسة ترمي إلى صون حقوق المرأة ضمن الأسرة، فضلاً عن اتخاذ تدابير ملائمة لإذكاء الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛

٢٥- بذل المزيد من الجهود في مجال التشجيع على تمكين المرأة وبناء قدراتها عن طريق التوعية العامة والتثقيف والتدريب لاكتساب مهارات (ماليزيا)؛

٢٦- تنفيذ حملة توعية واسعة النطاق لإذكاء وعي المجتمع بقضايا المساواة بين الجنسين (أذربيجان)؛

٢٧- إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جميع الادعاءات بالتعرض للتعذيب وغيره من سوء المعاملة وتقديم الجناة إلى العدالة (الدانمرك)؛

٢٨- اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة لمعالجة حالات التعذيب في السجون، لا سيما لضمان نزاهة واستقلالية التحقيق في جميع حالات سوء المعاملة أو التعذيب المزعومة، ومعاقبة جميع الأشخاص المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة، وتمكن ضحايا التعذيب من الوصول بفعالية إلى سبل الانتصاف (الجمهورية التشيكية)؛

٢٩- تكييف مرافق الاحتجاز والحبس وكذلك معايير المعاملة بحيث تراعي احتياجات النساء وضمان حماية السلامة الشخصية لجميع المحتجزين والمسجونين حماية فعالة (الجمهورية التشيكية)؛

٣٠- إجراء تحقيقات على النحو الواجب وفي حينه في جميع الحالات المبلغ عنها بخصوص العنف الجنسي ضد النساء، ومعاقبة الفاعلين، وتنفيذ برامج إعادة التأهيل اللازمة للضحايا؛ وتكثيف الجهود الحكومية الرامية إلى إذكاء الوعي العام بضرورة التصدي لهذه الظاهرة السلبية ومكافحة القوالب النمطية التقليدية المستحكمة (سلوفاكيا)؛

٣١- توعية أفراد الشرطة والمكلفين بإنفاذ القوانين واتخاذ تدابير لمحاكمة مرتكبي العنف الجنسي والمنزلي محاكمة فعالة (النمسا)؛

٣٢- (أ) تكثيف الجهود التي تبذلها لتحسين وضع حقوق الإنسان للمرأة ومكافحة المشاكل الرئيسية المطروحة مثل الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف المنزلي واستغلال النساء والأطفال (النرويج)؛ (ب) الاستمرار في مكافحة التمييز واستغلال النساء والفتيات جنسيا، لا سيما بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛ (ج) تعزيز الخطة الوطنية الثانية بشأن الاتجار بالبشر والاتجار بالبشر للأغراض الجنسية ٢٠٠٦-٢٠١٠، وكذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر في عام ٢٠٠٨، وتعديل تلك الخطة وهذا القانون عند

الاقتضاء، وضمان تنفيذهما على النحو الواجب (سلوفاكيا)؛ (د) تنفيذ الخطة الوطنية الثانية بشأن الاتجار بالبشر والاتجار بالبشر للأغراض الجنسية تنفيذاً كاملاً، مع التركيز بصورة خاصة على اتخاذ تدابير لدعم الضحايا، مثل الدعم القانوني والطبي والنفسي وتوفير المأوى (إيطاليا)؛ (هـ) تكثيف الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقضاء على العنف ضد الأشخاص (بيلاروس)؛ (و) تكثيف حملتها ضد الاتجار بالبشر، بما في ذلك بمعالجة الأسباب الجذرية للمشكلة، كالفقر القائم على أساس نوع الجنس (ماليزيا)؛ (ز) تعزيز دور شرطتها وسلطاتها الأخرى المعنية بإنفاذ القوانين في التعامل مع قضايا الاتجار بالنساء والأطفال (ماليزيا)؛ (ح) تعميق الإجراءات التي تتخذها في مجال مكافحة دعارة الأطفال والاتجار بالقاصرين (إسبانيا)؛ (ط) مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وعمل الأطفال بشكل فعال (ألمانيا)؛

٣٣- تكثيف حملتها للقضاء على العمل القسري وعلى أبشع أشكال عمل الأطفال (الكونغو)؛

٣٤- مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولتعزيز الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون (إندونيسيا)؛ مواصلة تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد باعتبار ذلك أسلوباً للمساعدة على زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (تايلند)؛

٣٥- اعتماد قانون لمكافحة الفساد (سويسرا)؛

٣٦- التعجيل بمراجعة وإصدار قانون مكافحة الفساد الذي سيتضمن عقوبات قاسية تفرض على أعمال الفساد التي ترتكب في الدوائر الحكومية ويُخضِع المسؤولين العموميين للكشف عن ذمتهم المالية (الولايات المتحدة)؛

٣٧- تولي لجنة مستقلة وغير منحازة معنية بمكافحة الفساد تنفيذ قانون مكافحة الفساد (آيرلندا)؛

٣٨- اتخاذ المزيد من التدابير للمضي قدماً في الإصلاح القضائي ومعالجة القضايا المتعلقة بالأراضي ومكافحة الفساد، نظراً لأهمية هذه المسائل في السعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك لتوطيد الديمقراطية (اليابان)؛

٣٩- اتخاذ تدابير تكفل لكل فرد فرصاً متكافئة للوصول إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛

٤٠- (أ) ضمان استقلالية ونزاهة النظام القضائي (السويد)؛ (ب) ضمان استقلالية الجهاز القضائي في منأى عن أي تدخل سياسي (سويسرا)؛ (ج) تعزيز الآليات التي تكفل استقلالية الجهاز القضائي، بما في ذلك تخويل الوحدة الحكومية

لمكافحة الفساد بسلطات كاملة لمواجهة الفساد في إطار القضاء (نيوزيلندا)؛ (د) تكثيف الجهود التي تبذلها في سبيل إنشاء جهاز قضائي يتمتع بكامل الاستقلالية والنزاهة والحياد، ويكون في منأى عن الفساد، ويعمل وفقاً للمعايير الدولية، ويكفل مساءلة كل من يقترف انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يفلت أحداً من العقاب (سلوفاكيا)؛ (ه) السعي لإيجاد السبل لتحسين نظام الأجور للقضاة لتقديم ضمانات أقوى في مجال الاستقلالية (إسبانيا)؛

٤١- إتمام عملية الإصلاح القضائي وسن تشريعات أساسية مثل قانون جنائي جديد وقانون لمكافحة الفساد وتشريع لضمان وحماية استقلالية ونزاهة نظام المحاكم وموظفي المحاكم والقضاة وفقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛

٤٢- اعتماد وسن قانون متعلق بمركز القضاة، وتعديل القانون المتعلق بتنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء وقانون مكافحة الفساد وفقاً للتوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضع واعتماد مدونة سلوك للقضاة والنواب العامين والمجالس التأديبية، يتضمن أحكاماً تأديبية (إسرائيل)؛

٤٣- (أ) مواصلة دعم العمل الكبير الذي تضطلع به الدوائر القضائية الاستثنائية ضمن نظام المحاكم الكمبودي ودعم استقلاليتها (كندا)؛ (ب) مواصلة أنشطة الدوائر القضائية الاستثنائية في مجال الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة وتعزيز تلك الأنشطة (البرازيل)؛ (ج) بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بمحاكمة الخمير الحمر من أجل سلاسة إجراءاتها وتمكينها من إنهاء عملها في وقت مبكر بالنظر إلى التأخر غير المتوقع الذي سجلته (اليابان)؛ (د) التعاون مع الدوائر القضائية الاستثنائية والأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية والمجتمع المدني لوضع استراتيجية تهدف إلى ضمان إمكانية استفادة المجالس القضائية الوطنية من التجربة التي اكتسبتها الدوائر القضائية الاستثنائية (بلجيكا)؛ (ه) اتخاذ خطوات تكفل استغلال عمل الدوائر القضائية الاستثنائية، بما في ذلك مشاركة القضاة الدوليين العاملين جنباً إلى جنب مع القضاة الكمبوديين، للمساهمة في تعزيز الجهاز القضائي الكمبودي (نيوزيلندا)؛

٤٤- ضمان استقلالية الدوائر القضائية الاستثنائية وتمكينها من مقاضاة ومحاكمة الجناة عدا الذين سبقت إدانتهم (بلجيكا)؛

٤٥- التعاون الكامل مع الأمم المتحدة لضمان التحقيق بسرعة في جميع الادعاءات بالفساد والنفوذ السياسي من قبل آلية مستقلة ومحايدة وأن تُقدَّم الحالات التي تثبت إلى السلطات لمحاكمة الجناة (بلجيكا)؛

٤٦- (أ) ضمان احترام حرية التعبير والصحافة التي يكفلها الدستور احتراماً فعلياً (سويسرا)؛ (ب) استعراض قانونها الجنائي المعتمد حديثاً بغية ضمان تقيّده بالقيود التي يمكن السماح بفرضها على حرية التعبير كما نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛ (ج) اتخاذ تدابير فعالة لضمان حرية التعبير والرأي وذلك بتعديل قانون الصحافة الذي يتيح مجالاً لتفسيرات واسعة للمصطلح الغامض الوارد فيه وهو "إهانة المؤسسات الوطنية"، وهو القانون الذي يجيز الرقابة ووقف طبع الجرائد والحبس بذريعة الحفاظ على الأمن القومي والاستقرار السياسي (إسرائيل)؛ (د) اعتماد التدابير التشريعية اللازمة التي تحول دون اضطهاد الصحافيين أثناء أدائهم وظيفتهم أو معاقبتهم جنائياً على انتهاك القيود المفروضة على حرية التعبير (المكسيك)؛ (هـ) تحديد نطاق تهمتي القذف والتشهير لضمان عدم إضرارهما بحرية التعبير، وإعطاء توجيهات واضحة لموظفي الجهاز القضائي كي لا ينتج عن هذه الأحكام عدد كبير من القضايا التي تكون فيها التهم غير متناسبة (المملكة المتحدة)؛

٤٧- وضع خطة عمل لضمان حرية الوصول إلى وسائط الإعلام الإلكترونية وتحرير قواعد ملكية وسائط الإعلام الإلكترونية (هنغاريا)؛

٤٨- (أ) التعهد باحترام حرية التعبير والرأي للجميع، ولا سيما أعضاء المعارضة (كندا)؛ (ب) إعادة النظر في أساليب رفع الحصانة البرلمانية لضمان عدم تعارض هذه الممارسة مع مبدأي التعددية واحترام حرية التعبير (فرنسا)؛

٤٩- اتخاذ الخطوات الواجبة في سبيل تنفيذ اللوائح المتعلقة بالانتخابات في المستقبل تنفيذاً كاملاً (هنغاريا)؛

٥٠- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية، وزيادة النسبة المئوية من النساء والشباب في المناصب على جميع مستويات المجتمع، وزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل في ظل ظروف عمل متكافئة مع الرجل (البوسنة والهرسك)؛

٥١- تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حرية التعبير وحقوق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المعنيون بقضايا الحقوق في الأرض، لأداء عملهم دون تدخل أو تخويف، وذلك بطرق منها صون حرية التجمع وتشكيل جمعيات (السويد)؛

٥٢- تسهيل عمل المنظمات غير الحكومية وغيرها من جماعات المجتمع المدني في البلد (إيطاليا)؛

٥٣- وضع سياسة عامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (البرازيل)؛

٥٤- (أ) اعتماد تدابير فعالة لمناهضة ثقافة العنف والإفلات من العقاب ولحسن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم زعماء السكان الأصليين والناشطون في جمعيات المزارعين، تماشياً مع التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛ (ب) التحدث علانية عن قضايا التخويف والعنف المبلغ عنها، بما فيها القتل، التي يتعرض لها النقابيون وموظفو المنظمات غير الحكومية والصحافيون وضمان التحقيق مع الجناة ومحاسبتهم بصورة فعلية (النمسا)؛ (ج) التحقيق بصورة فعلية في الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم (النرويج)؛ (د) التحقيق في أية هجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو أية ادعاءات كاذبة فيما يخص المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما العاملين منهم مع المجتمعات المحلية لحماية الأراضي والمساكن وفرص الحصول على الموارد ومنع التشريد القسري، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال، وهي المسألة التي قُدِّمت بشأنها تقارير من المقرر الخاص ومن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (آيرلندا)؛

٥٥- اتخاذ التدابير الملائمة لنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان التقيد به تقيداً كاملاً (النرويج)؛

٥٦- ضمان عدم تسبب مشروع القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية في زيادة تعقيد ظروف عملها، واحترام حريتها في التعبير وفي الاجتماع (فرنسا)؛

٥٧- العمل من أجل زيادة تقليص معدل البطالة، بطرق منها تصميم وتنفيذ برامج للتدريب المهني وإعادة تدريب المواطنين وخلق فرص عمل جديدة (بيلاروس)؛

٥٨- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام الحقوق النقابية للعمال في كمبوديا احتراماً كاملاً وتمكين النقابيين من ممارسة أنشطتهم في جو خال من التخويف ويكونون فيه في منأى عن الخطر على أمنهم الشخصي وعلى حياتهم (الولايات المتحدة)؛

٥٩- إنشاء محاكم للفصل في نزاعات العمل باعتبار ذلك مسعى لضمان احترام حقوق العمال وإتاحة حلول قانونية وفعالة لنزاعات العمل، وتنقيح قانون النقابات العمالية (الولايات المتحدة)؛

٦٠- تكثيف مشاركتها مع المجتمع الدولي من أجل تبادل تجاربها في تعزيز الحكم الرشيد وبرنامج الإصلاح العقاري بغية إنجاز الحكومة مهامها بفعالية

في إطار من المساءلة واتباع إدارة منصفة وفعالة في مجال توزيع واستخدام الأراضي (ميانمار)؛

٦١- تكثيف الجهود الرامية إلى التشجيع على إتاحة الفرص بإنصاف لملكية الأرض والنهوض بالحكم الرشيد، ومواصلة الإصلاحات التي تجري بالتعاون مع المجتمع الدولي، لا سيما المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وتعزيز القدرات المؤسسية، وتمكين السكان من التمتع بحقوق الإنسان كافة (الجزائر)؛

٦٢- العمل على إيجاد إطار قانوني كفيل بإتاحة الضمان القانوني في المسائل العقارية، لا سيما ملكية الأرض والحماية من الإخلاء القسري (المكسيك)؛

٦٣- النظر في تعزيز السياسات المتعلقة باستخدام الأراضي وأوجه التفاوت بين الأرياف والمدن ومواصلة الجهود لمكافحة الفقر (البرازيل)؛

٦٤- (أ) تنفيذ قانون الأراضي لعام ٢٠٠١ تنفيذاً كاملاً، وإقرار وقف اختياري لعمليات الإخلاء إلى حين التمكن من تقديم الضمانات اللازمة كالتعويض الكامل والحصول على الخدمات الأساسية في مجالات إعادة التوطين (السويد)؛ (ب) اعتماد وقف اختياري لعمليات الإخلاء إلى حين اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال لقانون عام ٢٠٠١ المتعلق بملكية الأراضي وللتعامل مع هذه المشكلة على نحو أكثر إنسانية وحفاظاً على الكرامة (سويسرا)؛ (ج) وضع حد لعمليات الإخلاء القسري، ولا سيما عن طريق تحسين تطبيق قانون الأراضي لسنة ٢٠٠١ ، وضمان التحقق على نحو أفضل في سندات ملكية الأراضي وضمان تعزيز حماية السكان المتضررين من عمليات نزع الملكية التي يتعرضون لها، وهو ما يعني بوجه خاص ضرورة إجراء مشاورات مسبقة، والبحث عن حلول بديلة لعمليات نزع الملكية، وتقديم عروض لإعادة الإسكان، وتقديم التعويض الملائم للأشخاص الذين جرى إخلاؤهم (فرنسا)؛

٦٥- مواصلة إعطاء الأولوية لمسألة الإخلاء من الأراضي، والعمل مع المقرر الخاص لضمان وضع حد لعمليات الإخلاء القسري والوفاء بالتزاماتها في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الكمبوديين، بمن فيهم الأفراد المنتمين إلى جماعات السكان الأصليين (آيرلندا)؛

٦٦- (أ) إجراء عملية شفافة ومنصفة لتحديد شروط وإجراءات الترحيل غير الطوعي (كندا)؛ (ب) وقف عمليات ترحيل الأسر إلى مواقع غير صالحة للسكن واعتبار إجراء الإخلاء ملاذاً أخيراً، على نحو ما طلبه الأمين العام (ألمانيا)؛ (ج) وضع سياسة وعملية يتسمان بالفعالية والشفافية والإنصاف على أساس

مشاورات وطنية وأفضل الممارسات الدولية وتعليق جميع عمليات إعادة التوطين المزمع القيام بها إلى حين وضع هذا الإطار (المملكة المتحدة)؛ (د) بذل المزيد من الجهود لضمان التقيد بقانون الأراضي في عمليات الإخلاء، وإيلاء المزيد من الاهتمام لضمان حصول المجتمعات التي تُرحَّل إلى مواقع إعادة التوطين، ولا سيما في المناطق الحضرية، على التسهيلات اللازمة (أستراليا)؛ (هـ) العمل على تطوير الإطار القانوني والسياسي المتعلق بعمليات الإخلاء ونزع الملكية وإعادة التوطين وضمان حصول أولئك الذين يعاد توطينهم على التسهيلات والدعم اللازمين (نيوزيلندا)؛

٦٧- اعتماد إطار تشريعي صارم متعلق بعمليات الإخلاء وإعادة التوطين وتنفيذه بما يكفل قانونية هذه العمليات والتفاوض بشأنها والتعويض عنها بإنصاف (النمسا)؛

٦٨- الدخول في حوار مع جهات المجتمع المدني المعنية من أجل التصدي لحوادث الاستيلاء على الأراضي وطرد أصحابها بصورة غير قانونية (هولندا)؛

٦٩- تكثيف البرامج الرامية إلى استئصال الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية (الجزائر)؛

٧٠- المضي في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية، ولتحسين المستوى المعيشي العام لمواطنيها (بيلاروس)؛

٧١- المضي في تنفيذ استراتيجيات للحد من الفقر ولتحسين التعليم والنهوض به (أنغولا)؛

٧٢- أن تجعل من أولويات خططها المستقبلية تحسين وضع بعض الفئات الضعيفة، كالنساء، لا سيما في المناطق الريفية، والأطفال والمعوقين (الجزائر)؛ اتخاذ المزيد من التدابير لتوفير الحماية والمساعدة للفئات الاجتماعية الضعيفة، بما في ذلك المسنون والمعوقون والأسر الفقيرة واليتامى وغيرهم (بيلاروس)؛

٧٣- تعزيز وحماية حقوق السكان الضعفاء، والحق في التعليم، والحق في التنمية من أجل تقليص الفقر في المناطق الحضرية والريفية بالتزامن مع الحفاظ على السلم والاستقرار وحماية البيئة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٧٤- غلق ما يسمى بمراكز إعادة التأهيل حيث يحتجز الفقراء الذين يعيشون في الشوارع بعد توقيفهم من قبل الشرطة، وانتهاج سياسات اجتماعية ملائمة كفيلة بمعالجة المشاكل التي تعاني منها الفئات الاجتماعية المحرومة المعنية (النمسا)؛

٧٥- ضمان انتهاج إدارة شفافة فيما يخص العائدات من النفط والغاز والمعادن لتلبية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للسكان الذين يعيشون في كمبوديا وذلك

باعتماد أفضل الممارسات الدولية في هذا الصدد، لا سيما بتنفيذ مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية (آيرلندا)؛

٧٦- تكثيف الإنفاق العمومي في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هولندا)؛ مواصلة الجهود من أجل تخصيص المزيد من الموارد لضمان تحسين تمتع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مجالات تقليص الفقر والمساواة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، والتعليم، والخدمات العامة، إلخ. (فييت نام)؛ بذل الجهود اللازمة لزيادة الإنفاق على البرامج الاجتماعية، وبالأخص تلك المتعلقة بالتعليم والحصول على السكن (المكسيك)؛ الاستمرار في زيادة إنفاقها الوطني على قطاعي الصحة والتعليم لتحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية (أذربيجان)؛

٧٧- زيادة تعزيز الإصلاحات القانونية والسياسة العامة في المجال القانوني بغية حماية حقوق السكان ولتحسين حال الفئات الفقيرة وغيرها من الفئات المحرومة (فييت نام)؛

٧٨- المضي بثبات في التشجيع على إعمال سياسات اجتماعية ملائمة تهدف إلى تحقيق توزيع عادل للثروة ورفاه اجتماعي للسكان (فنزويلا)؛

٧٩- تكثيف الجهود في سبيل تحقيق قدر أفضل من التعزيز والحماية لحقوق الطفل على غرار ما أوصت به لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛

٨٠- مواصلة المساعي لوضع تشريع خاص لتعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك بإتاحة مشاركة المجتمع المدني واتخاذ تدابير وقائية في مجال تعليم القُصَّر الذين يمرون بأوضاع صعبة وإعادة إدماجهم في المجتمع (إسبانيا)؛

٨١- إدراج تعريف قانوني لمفاهيم الطفل، والحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، والرضا في مجال العلاقة الجنسية؛ وإنفاذ القانون المتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل؛ ووضع تشريع وطني يجرم ويعاقب توزيع وبيع وعرض المواد الخليعة التي يُستخدم فيها الأطفال؛ وتنفيذ ذلك التشريع (إسرائيل)؛

٨٢- مواصلة السعي للحصول على المساعدة التقنية لصياغة تشريع في مجال حقوق الطفل (سلوفينيا)؛

٨٣- تعزيز سياستها من أجل كفالة حقوق الطفل على الوجه الأكمل مع إيلاء الاهتمام لتنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وفقاً لقرار المجلس ٧/١١ ولمشروع قرار الجمعية العامة A/C.3/64/L.50 (البرازيل)؛

٨٤- ضمان تسجيل جميع الأطفال عند المولد، بمن فيهم المواطنون من غير الخمير المولودون في كمبوديا (الجمهورية التشيكية)؛

٨٥- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإدراج عنصر مكافحة الأمية في "الخطة الاستراتيجية التعليمية" التي تعتزم الحكومة إقرارها (تركيا)؛

٨٦- التركيز بقدر أكبر على قطاع التعليم لتحويله تدريجياً إلى نظام تعليمي نوعي ومتطور على اعتبار أن التعليم أداة حيوية للتنمية الوطنية (ميانمار)؛

٨٧- السعي، من خلال المساعدة الدولية الملائمة، إلى تعزيز نظامها التعليمي وبرامجها التعليمية التي تقدمها لجميع الفئات، بما فيها النساء والمعوقون (الفلبين)؛

٨٨- اتخاذ تدابير إضافية لدعم حصول أطفال الأقليات على التعليم لمساعدتها على الحفاظ على تقاليدها ولغاتها وتطويرها (المغرب)؛

٨٩- مواصلة العمل على تعزيز التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بمشاركة السكان مشاركة كاملة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٩٠- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات من أجل تعزيز التمتع بحقوق الإنسان في كمبوديا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ وضع آليات فعالة لتيسير التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية (هنغاريا)؛

٩١- (أ) مواصلة التعاون وطلب المساعدة التقنية، إذا ما اقتضت الحاجة إلى ذلك، في مجال تحسين المسار الديمقراطي وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الكمبوديين (باكستان)؛ (ب) التعاون مع المجتمع الدولي والسعي للحصول على دعمه في مجال وضع خططها واستراتيجياتها وفي مجال بناء القدرات كيما تتمكن من تنفيذ تلك الخطط والاستراتيجيات (مصر)؛ (ج) مواصلة بذل جهودها الإيجابية في مجال مكافحة الفقر بمساعدة المجتمع الدولي، ولا سيما من جانب البلدان الأكثر تقدماً التي ينبغي أن تضاعف تعاونها مع هذا البلد النامي الصغير (كوبا)؛ (د) المضي، بالتعاون مع المجتمع الدولي، في وضع برامج فعالة ترمي إلى تقليص الفقر، لا سيما في المناطق الريفية التي تأوي ٨٠ في المائة من مجموع السكان (أذربيجان)؛ (هـ) تعزيز شراكتها مع المجتمع الدولي بغية تحسين الصحة العامة للبلد (أنغولا)؛

٨٤- **وستدرَج ردود كمبوديا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة.**

٨٥- **وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويلها على أنها حظيت بإقرار الفريق العامل ككل.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Cambodia was headed by H.E. Mr. Ith Rady, Secretary of State, Ministry of Justice, Vice-chairman of the Human Rights Committee of Cambodia and composed of six members:

- H.E. Mr. Sun Suon, Ambassador/Permanent Representative, Alternate Head of Delegation;
- Mr. Ke Sovann, Deputy Permanent Representative;
- Mr. Bieng Theng, Counselor;
- Mr. Long Sokhan, Second Secretary;
- Mrs. Eat Sonisa, Third Secretary;
- Mr. Touch Khemarin, Official, Cambodian Human Rights Committee.